كل واحد منهما يلزمه ردها اذا كانت في يده لان يده عليها بغير حق وقد قال عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ويلزم المشتري كلما يلزم الغاصب من النقص والمهر وغيره لانه غاصب وقد ذكرنا دليله في المسألة قبلها الا ان المالك ان ضمن الغاصب رجع على المشتري والمنتهب ولا يرجع المشتري الاخر على الغاصب بما ضمنه لانه المتلف فاستقر الضمان عليه مسألة وان لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب اذا باع الغاصب الجارية فبيعه فاسد لما ذكرنا وعنه رواية اخرى انه يصح ويقف على اجازة المالك وقد ذكرناه في البيع وعنه رواية ثالثة ان البيع يصح لما نذكره ان شاء الله تعالى والتفريع على الرواية الاولى والحكم في وطي المشتري كالحكم في وطي الغاصب الا ان المشتري اذا ادعى الجهالة قبل منه بخلاف الغاصب فلانه لا يقبل منه الا بالشرط الذي ذكرناه ويجب رد الجارية الى سيدها وللمالك مطالبة ايهما شاء بردها لان الغاصب اخذها بغير حق والمشتري اخذها لغيره بغير حق ايضا فيدخل في عموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى ويلزم المشتري المهر لانه وطئ جارية غيره بغير نكاح وعليه ارش البكارة ونقص الولادة كالغاصب ويلزمه ذلك مع الجهل لان الاتلاف لا يعذر فيه بالجهل والنسيان

مسألة وان ولدت منه فالولد حر لانه اعتقد ان يطأ مملوكته فمنع ذلك الحاق الولد رقيقا ويلحق النسب وعليه فداؤهم لانه فوت رقهم على السيد باعتقاده حل الوطي هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقد نقل ابن منصور عن احمد رحمه الله ان المشتري لا يلزمه فداء اولاده وليس للسيد بدلهم لانهم كانوا في حال العلوق احرارا ولم يكن لهم قيمة حينئذ قال الخلال احسبه قولا لابي عبد الله اول والذي اذهب اليه انه يفديهم وقد نقله ابن منصور ايضا وجعفر ابن محمد وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويفديهم ببدلهم يوم الوضع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب يوم المطالبة لان ولد المغصوب لا يضمنه عنده الا بالمنع وقبل المطالبة لم يحصل منه منع فلم يجب وقد ذكرناه فيما مضى انه يحدث مضمونا عليه ويقوم يوم وضعه لانه اول حال امكن تقويمه مسألة ويفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا هذا ظاهر كلام الخرقي لانهم احرار والحر لا يضمن بقيمته وقال ابو بكر يفديهم بمثلهم في القيمة وعن احمد رحمه الله رواية ثالثة انه يفديهم بقيمتهم حكاها ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهي اصح ان شاء الله تعالى لان الحيوان ليس بمثلي فيضمن بقيمته كسائر المتقومات ولانه لو اتلفه ضمنه بقيمته كذلك هنا مسألة ويرجع بذلك على الغاصب يعني بالمهر وما فدى به الاولاد لان المشتري دخل على ان يسلم له الاولاد ولانه يتمكن من الوطي بغير عوض فاذا لم يسلم له ذلك فقد غره البائع فيرجع به عليه وان كانت الجارية باقية ردها الى سيدها ولا يرجع ببدلها لانها ملك المغصوب منه رجعت اليه لكن يرجع على الغاصب بالثمن الذي اخذه منه لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه مسألة وان تلفت فعليه قيمتها لمالكها كما يلزمه نقصها ولا يرجع بها على الغاصب ان كان مشتريا لان المشتري دخل مع الغاصب على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه القيمة لم يرجع بها لكنه يرجع بالثمن لان البيع باطل فلا يدخل الثمن في ملك الغاصب كما لو وجد العين باقية فاخذها المالك فانه يرجع بالثمن فاما المنتهب فيرجع بالقيمة على الغاصب لانه دخل مع الغاصب على ان تسلم له العين فينبغي ان يرجع بما غرم من قيمتها على الغاصب كقيمة الاولاد

مسألة وعنه ان ما حصلت له به منفعة كالاجرة والمهر وارش البكارة لا يرجع به وجملة ذلك ان المالك اذا رجع على المشتري فاراد المشتري الرجوع على الغاصب فهو على ثلاثة اضرب ضرب لا يرجع به وهو قيمتها ان تلفت في يده وارش بكارتها وفيه رواية اخرى انه يرجع به كالمهر وبدل جزء من اجزائها لانه دخل مع الغاصب على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به وضرب يرجع به وهو بدل الولد اذا ولدت منه لانه دخل معه في العقد على ان يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف وانما الشرع اتلفه بحكم بيع الغاصب منه وكذلك يضمن اولاده وضرب اختلف فيه وهو مثلها واجر نفعها وفيه روايتان احداهما يرجع به وهو قول الخرقي لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض فاذا غرمه رجع به كبدل الولد ونقص الولادة والثانية لا يرجع به وهو اختيار ابي بكر وقول ابي حنيفة لانه غرم ما استوفى بدله فلا يرجع كقيمة الجارية وبدل اجزائها وللشافعي قولان كالروايتين مسألة فان ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه كما لو رجع به المشتري على الغاصب اذا غرمه الغاصب لم يرجع

به على

به على المشتري لان الضمان استقر على الغاصب فان ردها حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ لان التلف بسبب من جهته مسألة وان ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته اذا اشترى الجارية المغصوبة من لا يعلم انه لك فزوجها لغير عالم بالغصب فولدت من الزوج فهو مملوك لانه من زوائدها ونمائها فيكون مضمونا على من هو في يده بقيمته اذا اتلف لانه مال وليس بمثلي وهل يرجع بها على الغاصب على روايتين على ما ذكرنا فيما اذا ضمن المشتري ما حصل له به نفع ووجه الروايتين على ما سبق فصل واذا وهب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه ولا يرجع به على احد لانه غاصب ولم يغره احد وان لم يعلم فلصاحبه تضمين ايهما شاء ويرجع المتهب على الواهب بقيمة العين والاجر لانه غره وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر ولنا ان المتهب دخل على ان تسلم له العين فيجب ان يرجع بما غرم من قيمتها كقيمة الاولاد فانه وافقنا على الرجوع بها فاما الاجر والمهر وارش البكارة ففيه وجهان مبنيان على الروايتين في المشتري مسألة واذا اعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الاجرة على الغاصب اذا اعار المغصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين ايهما شاء اجرها وقيمتها فان ضمن المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على احد وان ضمن الغاصب رجع على المستعير وان لم يكن علم بالغصب فضمنه لم يرجع بقيمة العين لانه قبضها على انها مضمونة عليه وفي الرجوع بالاجر وجهان احدهما يرجع لانه دخل على ان المنافع له غير مضمونة عليه والثاني لا يرجع لانه انتفع بها فقد استوفى بدل ما غرم وكذلك الحكم فيما تلف من الاجزاء بالاستعمال اذا كانت العين وقت القبض اكثر قيمة من يوم التلف فضمن الاكثر فينبغي ان يرجع بما بين القيمتين لانه دخل على انه لا يضمنه ولم يستوف بدله فان ردها المستعير على الغاصب لم يسقط عنه الضمان لانه فوت الملك على مالكه بتسليمه الى غير مستحقه ويستقر الضمان على الغاصب ان حصل التلف في يده وكذلك الحكم في المودع مسألة وان اشترى ارضا فغرسها او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناؤه رجع المشتري على البائع بما غرمه ذكره القاضي في القسمة لانه ببيعه اياها غره واوهمه انها ملكه وكان ذلك سببا في بنائه وغرسه فرجع عليه بما غرمه عليها كرجوعه بما اعطاه من ثمنها مسألة وان اطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه وقبضه من يد ضامنه بغير اذن مالكه فان ضمن الغاصب رجع على الآكل وان ضمن الآكل لم يرجع على احد مسألة وان لم يعلم وقال له الغاصب كله فانه طعامي استقر الضمان على الغاصب لاعترافه بان الضمان باق عليه وانه لم يلزم الآكل شيء ولانه غر الآكل مسألة وان لم يقل ففي ايهما يستقر عليه الضمان وجهان احدهما يستقر الضمان على الآكل وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد لانه ضمن ما اتلف فلم يرجع به على احد والثاني يستقر على الغاصب لانه غر الآكل واطعمه على انه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الخرقي وايهما استقر الضمان عليه فغرم لم يرجع على احد وان غرم صاحبه رجع عليه مسألة وان اطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ نص عليه اذا اطعم المغصوب لمالكه عالما انه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم وقال له كله فانه طعامي استقر الضمان على الغاصب لما ذكرنا وان كانت له بينة بانه طعام المغصوب منه وان لم يقل ذلك بل قدمه اليه وقال كله فظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يبرأ لانه قال في رواية الاثرم في رجل له قبل رجل تبعة فاوصلها اليه على سبيل صدقة او هدية ولم يعلم فقال كيف هذا هذا يرى انه هدية يقول له هذا لك عندي وهذا يدل على انه لا يبرأ ههنا فان اكل المالك طعامه بطريق الاولى لانه ثم رده اليه وسلطانه وههنا بالتقديم اليه لم يعد اليه اليد والسلطان فانه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من اخذه وبيعه والصدقة به فلم يبرأ به الغاصب كما لو علفه لدوابه ويتخرج ان يبرأ بناء على ما اذا اطعمه لاجنبي فانه يستقر الضمان على الآكل في احدى الروايتين فكذلك ههنا وهذا مذهب ابي حنيفة فصل وان وهب المغصوب لمالكه واهداه